THE SCHOLAR
ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
ISSN: 2413-7480 (Print)
ISSN: 2617-4308 (Online)
DOI: 10.29370/siarj
Journal home page: https://siarj.com

الإشكالية الكلامية والفقهية لوصف الله تعالى بـ (الشيء)

"دراسة تحليلية نقدية"

THE THEOLOGICAL AND JURISPRUDENTIAL PROBLEMATICS OF DESCRIBING GOD ALMIGHTY AS A "THING": A CRITICAL ANALYTICAL STUDY

Selim Mahmutoğlu
Email: ogloselem@gmail.com
ORCID ID: https://orcid.org/0009-0007-8695-9093
President of the Association of Iraqi Imams, Preachers, and Islamic Callers in Istanbul, Turkey.

To cite this article:
Mahmutoğlu, Selim. "THE THEOLOGICAL AND JURISPRUDENTIAL PROBLEMATICS OF DESCRIBING GOD ALMIGHTY AS A 'THING': A CRITICAL ANALYTICAL STUDY." *The Scholar Islamic Academic Research Journal* 11, No. 2 (December 2025).
To link to this article: https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

Journal	The Scholar Islamic Academic Research Journal Vol. 11, No. 2|| July -December 2025|| P. 36-79
DOI:	10.29370/siarj/issue21arabic2
License:	Copyright c 2017 NC-SA 4.0
Journal homepage	www.siarj.com
Published online:	2025-12-26
Journal Indexed by:	DOAJ |AIL| Almanhal |National Library of Australia |Academia, |DRJI |WorldCat |SCILIT |Gale| The Internet Archive|10-A Digital Library||Harvard Library E-Journals| Library University of Ottawa| ScienceGate| NAVER Academic, Asian Digital Library| Tehqeeqat, |SEMANTIC SCHOLAR | Publon| Repository |Globethics| EuroPub database| Cornell University Library | Advanced Sciences Index.

CC BY NC SA
Open Access

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الإشكالية الكلامية والفقهية لوصف الله تعالى بـ (الشيء)

"دراسة تحليلية نقدية"

THE THEOLOGICAL AND JURISPRUDENTIAL PROBLEMATICS OF DESCRIBING GOD ALMIGHTY AS A "THING": A CRITICAL ANALYTICAL STUDY

Selim Mahmutoğlu

ABSTRACT:

This paper analyzes the theological and juristic controversy of the Islamic attribution of the term thing (shay) to God. It is not a conflict of scriptural evidence which makes the controversy, but rather a difference of method in treating ambiguous and shared terms in the discussion of Godly attributes. The study examines the linguistic content of shay and its use on Quran and the Prophetic Sunnah where the word is never used as a name or attribute of God although it has been used in the general informative contexts where the absolute power of God is affirmed or the non-existence of anything other than God is stated. The paper also illustrates that a fair portion of the conflict between theological schools is methodological and terminological as opposed to being substantive. The focus of the discourse here is the distinction of the informative statements about God (ikhbar) and the names and attributes of God (asma wa-sifat). On the basis of this difference, accepted by most of the Ahl al-Sunnah scholars, the paper finds that it is not permissible to attribute shay to God as a name or quality, but rather acceptable to make the qualified use of shay as an informative expression provided that it carries a sound meaning that is in harmony with the divine transcendence.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

KEYWORDS: Divine Attributes, Thing, Islamic Theology, Transcendence, Report, Description.

الكلمات المفتاحية: الصفات الإلهية، الشيء، علم الكلام، التنزيه، الخبر، الوصف.

الملخص:

يتناول هذا البحث الإشكالية الكلامية والفقهية المتعلقة بوصف الله تعالى بلفظ (الشيء)، ويبيّن أن منشأ الخلاف فيها ليس تعارض النصوص الشرعية، وإنما اختلاف المناهج في التعامل مع الألفاظ المشتركة والمجملة في باب الأسماء والصفات. ويعرض البحث الدلالة اللغوية للفظ (الشيء) واستعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية، مبيّنًا أنه ورد في سياقات إخبارية عامة، دون أن يُجعل اسمًا من أسماء الله أو صفة من صفاته.

كما يوضح البحث أن جانبًا كبيرًا من الخلاف بين المدارس الكلامية خلافٌ اصطلاحي ومنهجي، لا خلاف في أصل التنزيه، ويركّز على التفريق بين باب الإخبار عن الله تعالى وباب الأسماء والصفات، وهو أصل معتمد عند جمهور أهل السنة والجماعة. وينتهي البحث إلى ترجيح عدم جواز وصف الله تعالى بالشيء على جهة الاسم أو الصفة، مع جواز الإخبار به على وجهٍ مقيّد إذا أُريد به معنى صحيح يليق بجلال الله تعالى، وانتفت عنه لوازم التشبيه.

المقدّمة:

يُعَدّ باب الأسماء والصفات الإلهية من أدقّ مباحث العقيدة الإسلامية، إذ

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

يتعلّق مباشرةً بحقيقة التوحيد، وحدود المعرفة الإنسانية بذات الله تعالى، وضوابط الخطاب الشرعي في التعبير عنه سبحانه. وقد تميّز منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب بالجمع بين الإثبات والتنزيه، مع التزام الألفاظ الشرعية، والحذر من إطلاق ما يوهم التشبيه أو النقص.

ومن المسائل التي أثارت نقاشًا علميًا دقيقًا مسألة وصف الله تعالى بلفظ (الشيء)، وهو لفظ عامّ مشترك في اللغة العربية، يطلق على الموجودات على اختلاف حقائقها. وقد اختلفت أنظار العلماء في جواز إطلاقه على الله تعالى: هل هو من باب الإخبار الجائز، أم من الأوصاف الممنوعة، أم مما يُفصَّل فيه بحسب القصد والدلالة؟

وتكمن حساسية هذه المسألة في كونها تقع على تخوم عدة علوم:

اللغة من حيث دلالة الألفاظ

العقيدة من حيث التنزيه والإثبات

الكلام من حيث ضبط المفاهيم

الفقه وأصوله من حيث جواز الإخبار وحدوده

لذلك جاءت هذه الدراسة لتتناول المسألة تناولًا تحليليًا نقديًا، يهدف إلى تحرير محل النزاع، وبيان مناشئ الخلاف، وتقويم الأقوال في ضوء القواعد العقدية والمنهج السني، بعيدًا عن التشنّج الكلامي أو التوسع غير المنضبط في الألفاظ.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب تحرير علمي جامع لمسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء)، ووقوع اضطراب في تناولها، ناتج عن:

الخلط بين مفهوم الإخبار عن الله ومفهوم الوصف أو التسمية.

عدم ضبط الدلالة اللغوية للفظ (الشيء) عند نقله إلى السياق العقدي.

اختلاف المناهج الكلامية في التعامل مع الألفاظ العامة والمجملة.

استدعاء المسألة في الجدل العقدي دون بيان ضوابطها الشرعية.

ويُعبَّر عن المشكلة الرئيسة بالسؤال الآتي:

ما الحكم الشرعي والكلامي لوصف الله تعالى بـ(الشيء)، وما الضوابط المنهجية التي تحكم ذلك؟

وينبثق عن المشكلة الرئيسة عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

ما مفهوم (الشيء) في اللغة والاصطلاح؟

كيف استُعمل لفظ (الشيء) في القرآن الكريم والسنة النبوية؟

ما الفرق بين الإخبار عن الله تعالى وبين وصفه أو تسميته؟

ما اتجاهات العلماء في مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء)؟

ما الأسس الكلامية والفقهية التي استند إليها كل اتجاه؟

ما القول الأقرب إلى قواعد أهل السنة والجماعة في هذه المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

تحرير محل النزاع في مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء).

بيان الأبعاد اللغوية والشرعية والكلامية للفظ محل البحث.

الكشف عن أسباب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة.

تقويم الآراء المختلفة وفق منهج علمي منضبط.

الوصول إلى ترجيح مبني على قواعد التوحيد والتنزيه.

منهج البحث:

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج المتكاملة، وهي:

المنهج التحليلي: لتحليل الألفاظ ودلالاتها، ومناقشة الاستدلالات العقدية.

المنهج المقارن: في عرض مواقف المدارس الكلامية والفقهية المختلفة ومقارنتها.

المنهج النقدي: في تقويم الأقوال ووزنها بميزان القواعد العقدية عند أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

لم يُعثر – في حدود الاطلاع – على دراسة علمية مستقلة أفردت مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء) بالبحث والتحليل تحت هذا العنوان أو ما يقاربه مباشرة، وإنما وردت المسألة ضمنيًا في سياقات متعددة، منها:

مباحث الأسماء والصفات في كتب العقيدة.

مناقشات المتكلمين حول الإطلاق والتقييد في الصفات.

فتاوى معاصرة تناولت حكم إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

دراسات أصولية في باب الإخبار عن الله تعالى وضوابطه.

ويتميّز هذا البحث عن تلك الدراسات بكونه بحثًا مفردًا متخصصًا في هذه المسألة، جامعًا بين التحليل اللغوي والكلامي والفقهي، مع معالجة نقدية مستقلة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث لتقسيمة لأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الدلالة اللغوية والشرعية للفظ (الشيء)

المبحث الثاني: الإشكالية الكلامية في وصف الله تعالى بـ (الشيء)

المبحث الثالث: الموقف الفقهي والعقدي من وصف الله تعالى بـ(الشيء)

المبحث الرابع: الدراسة النقدية والترجيح في مسألة وصف الله تعالى بـ (الشيء)

ويندرج تحت كل مبحث مطالب معينة.

المبحث الأول: الدلالة اللغوية والشرعية للفظ (الشيء)

يُعَدّ البحث في دلالات الألفاظ من أهم المداخل المنهجية في مباحث العقيدة الإسلامية، ولا سيما الألفاظ المتعلّقة بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته؛ إذ إن الخلل في ضبط المفاهيم اللفظية كثيرًا ما يؤدّي إلى خللٍ في التصوّر العقدي، سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي. وقد تنبّه علماء أهل السنة والجماعة إلى خطورة هذا الباب، فقرّروا قواعد دقيقة في التعامل مع الألفاظ، تقوم على التمييز بين الدلالة اللغوية الأصلية، والدلالة الشرعية، والدلالة الاصطلاحية

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الكلامية، مع التفريق الصارم بين باب الإخبار عن الله تعالى وباب الأسماء والصفات.

ومن هذا المنطلق، فإن مسألة إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى تُعدّ نموذجًا واضحًا للإشكالات التي تنشأ عند نقل لفظٍ عامٍّ مشترك من سياقه اللغوي الواسع إلى سياق عقدي دقيق دون ضبطٍ منهجي. فلفظ (الشيء) من أكثر الألفاظ دورانًا في لسان العرب، وأوسعها استعمالًا، وقد استُعمل في النصوص الشرعية استعمالًا متنوعًا، غير أن إدخاله في باب الصفات أو الأسماء الإلهية أثار جدلًا كلاميًا واسعًا، مردّه – في حقيقته – إلى اختلاف المناهج في فهم دلالته وضبط مجاله.

وعليه، فإن هذا المبحث يهدف إلى تحرير الدلالة اللغوية والشرعية للفظ (الشيء) تحريرًا دقيقًا، وبيان حدوده المفهومية، وتتبع استعماله في القرآن الكريم والسنة النبوية، تمهيدًا لفهم الإشكالية الكلامية والفقهية اللاحقة، وردّ الخلاف إلى أصوله المنهجية الصحيحة.

المطلب الأول: الأصل اللغوي للفظ (الشيء)

اتفق أئمة اللغة على أن لفظ (الشيء) من الألفاظ العربية الكلّية، التي تدل على مطلق الثبوت والتحقّق من حيث الجملة، دون اختصاص بنوع معيّن من الموجودات.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

قال ابن فارس:"الشين والياء والهمزة أصلٌ يدل على ثبوتٍ ووجود"[1].

وهذا التأصيل يدل على أن لفظ (الشيء) لا يحدّ الوجود بنوع مخصوص، ولا يقيّده بحدٍّ أو ماهية، وإنما يدل على أصل التحقّق في مقابل العدم المحض.

وقال ابن منظور: "الشيء: كل ما أُخبر عنه، ويقع على الموجود والمعدوم"[2].

وهذا التعريف من أوسع التعريفات اللغوية، إذ يجعل قابلية الإخبار هي المعيار الأساس لإطلاق اللفظ، لا الوجود الخارجي وحده، وهو ما يكشف عن سعة دلالة اللفظ في الاستعمال العربي.

وقد صرّح علماء اللغة بأن لفظ (الشيء) يُطلق في لسان العرب على الأعيان والمعاني، والمحسوسات والمعقولات، والموجودات والمعدومات، دون تقييد.

قال الراغب الأصفهاني: "الشيء يقال على الموجود، وعلى ما يصح أن يُعلم ويُخبر عنه"[3].

ويُفهم من هذا أن اللفظ إخباري في أصله، لا وصفي، وأنه لا يتضمن في ذاته معنى زائدًا كالجسمية أو التركيب أو الحدّ.

---

[1] **Ibn Faris, Ahmad b. Faris.** *Maqayis al-Lughah* (Beirut: Dar al-Fikr, n.d.), s.v. **shay**, 3:226.

[2] **Ibn Manzur, Muhammad b. Makram.** *Lisan al-Arab* (Beirut: Dar Sadir, n.d.), s.v. **shay**, 8:189.

[3] **al-Raghib al-Isfahani, al-Husayn b. Muhammad.** *Mufradat Alfaz al-Quran* (Damascus: Dar al-Qalam, 1412 AH), 268.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

وقال الجوهري: "الشيء يقع على كل ما أُخبر عنه"[4].

وهذا المعنى متكرر في كتب اللغة، مما يدل على أن إقحام مفاهيم فلسفية في دلالة اللفظ ليس من لسان العرب، وإنما هو أمر طارئ.

وهنا سؤال مهم وهو: هل يقتضي لفظ (الشيء) الماهية أو الحدّ؟

ذهب جمهور اللغويين إلى أن لفظ (الشيء) لا يقتضي بذاته ثبوت ماهية مخصوصة ولا حدًّا معيّنًا، وإنما يدل على مطلق التعيّن الذهني أو الإخباري.

وقد نبه غير واحد من العلماء إلى أن ربط لفظ (الشيء) بمفهوم الماهية إنما نشأ في سياق الجدل الفلسفي والكلامي، لا في أصل الاستعمال العربي.

قال الآمدي: "الشيء في اللغة أعمّ من الموجود"[5].

وهذا النص صريح في أن اللفظ لا يُقيّد بالوجود الخارجي، فضلًا عن أن يقتضي ماهية أو حدًّا.

وقد قسّم بعض العلماء لفظ (الشيء) باعتبارات مختلفة، كالتقسيم إلى: موجود ومعدوم، أو ممكن وممتنع، غير أن هذه التقسيمات تصنيفية عقلية، لا أنها داخلة في أصل الدلالة اللغوية.

وقد نبّه عدد من الأصوليين إلى أن الخلط بين الدلالة اللغوية والتقسيمات

---

[4] **al-Jawhari, Ismail b. Hammad.** *al-Sihah* (Beirut: Dar al-Ilm li-l-Malayin, 1407 AH), 1:87.

[5] **al-Amidi, Sayf al-Din.** *Abkar al-Afkar* (Cairo: Dar al-Kutub, n.d.), 1:152.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

العقلية هو أحد أسباب الاضطراب في المسائل العقدية.

يتبيّن مما سبق أن:

لفظ (الشيء) لفظ عامّ مشترك واسع الدلالة.

لا يختص بالمخلوقات ولا يستلزم جسمية ولا حدًّا ولا ماهية.

وأن الإشكال في إطلاقه على الله تعالى ليس لغويًا، بل ناشئ عن نقله إلى مجال عقدي دون ضبط منهجي.

المطلب الثاني: ورود لفظ (الشيء) في القرآن الكريم ودلالاته العقدية

أولًا: استقراء موارد اللفظ في القرآن الكريم

ورد لفظ (الشيء) في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، تجاوزت المئات، وجاء غالبًا في سياق بيان عموم القدرة والعلم والخلق.

من ذلك قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62]،

وقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: 27].

وقد اتفق المفسرون على أن المراد بالشيء هنا ما سوى الله تعالى.

قال الطبري: "الله خالق كل ما دونه"[6].

وقال القرطبي: "خرج الخالق من العموم بدليل العقل والنقل"[7].

---

[6] **al-Tabari, Muhammad b. Jarir.** *Jami al-Bayan* (Beirut: Dar Hajar, 1412 AH), 24:65

[7] **al-Qurtubi, Muhammad b. Ahmad.** *al-Jami li-Ahkam al-Quran* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH), 15:268.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

ثانيًا: دلالة العموم وموقع الخالق منها

نبّه العلماء إلى أن عموم لفظ (الشيء) في القرآن ليس عمومًا ذاتيًا مطلقًا، بل عموم متعلّق بالفعل، ويُخصّص بالدليل.

قال الرازي: "الشيء قد يتناول الموجود والمعدوم، لكن الخالق يُخرج بدليل"[8].

ثالثًا: آية ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

قال ابن كثير: "أي: الله أكبر شهادة"[9].

وقال الآلوسي: "في الآية جواز الإخبار لا الوصف"[10].

وهذا النص من الآلوسي يُعدّ من أهم ما يُستدل به في هذه المسألة.

مما سبق يتبين أن:

القرآن استعمل لفظ (الشيء) استعمالًا إخباريًا عامًا.

لم يرد نصٌّ قرآني يصف ذات الله بالشيء وصفًا ذاتيًا.

فرّق العلماء بين الإخبار والوصف تفريقًا منهجيًا دقيقًا.

---

[8] **al-Razi, Fakhr al-Din.** *Mafatih al-Ghayb* (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1420 AH), 27:201.

[9] **Ibn Kathir, Ismail b. Umar.** *Tafsir al-Quran al-Azim* (Cairo: Dar Tayyibah, 1420 AH), 3:247.

[10] al-Alusi, Mahmud. *Ruh al-Maani* (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d.), 7:35.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

المطلب الثالث: استعمال لفظ (الشيء) في السنة النبوية ودلالاته

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع، وما جاء فيها من أحاديث صحاح ملزمة لكل مسلم، لذا عند البحث عن حكم شرعي أو غيره لم يرد ذكره في القرآن الكريم يهرع العلماء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لعلهم يجدوا بغيتهم وحاجتهم.

يقول الدكتور أيمن الدوري: " كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصِيَّة، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ويتفقَّه فيه، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ") (الأحزاب :36)، ودين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وهي الأصول المعصومة التي لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ) (الحجرات:1)[11].

وعند البحث عن وصف الله سبحانه بالشيئ في السنة النبوية نجد ما يأتي:

أولًا: حديث «كان الله ولم يكن شيء غيره»[12]

[11] Aldoori, Ayman.J.M. (2021 International Social Mentality and Researcher, Freedom from Sunnah Aspect "Expression of Opinion as a Model" Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 7(43): 817.

[12] **al-Bukhari, Muhammad b. Ismail Abu Abd Allah al-Jufi** ،*Sahih al-Bukhari* .Ed.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

قال ابن حجر: "الشيء هنا عام أُريد به المخلوق"[13].

ثانيًا: منهج السنة في باب الإخبار

قال النووي: "المراد بالشيء ما سوى الله"[14].

وقال ابن تيمية: "الألفاظ التي لم ترد في النصوص لا تُطلق إلا بعد الاستفصال عن معناها"[15].

مما سبق يتبين أن:

السنة لم تصف الله بالشيء صراحة.

استعملت اللفظ في نفي الغير وبيان العموم.

مما يؤكد أن المسألة منهجية لا نصية.

ونتيجة ما سبق أن لفظ (الشيء) من حيث اللغة والشرع لفظ عامّ مشترك، وأن الإشكال في إطلاقه على الله تعالى ليس لغويًا ولا نصيًا، وإنما عقدي منهجي، مرتبط بضبط الفرق بين باب الإخبار وباب الأسماء والصفات، وهو ما يمهّد

Muhammad Zuhayr b. Nasir al-Nasir (Beirut: Dar Tuq al-Najah, 1422 AH) ,*Kitab Bad al-Khalq* ,Bab :*Ma Ja fi Qawl Allah Taala: "Wa Huwa alladhi Yabda al-Khalq Thumma Yuiduhu wa Huwa Ahwanu Alayh* ,"no. 3191.

13 **Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad b. Ali.** *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari* (Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH), 6:289.

14 **al-Nawawi, Yahya b. Sharaf.** *Sharh Sahih Muslim* (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1392 AH), 17:34.

15 Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 6:142.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

للفصل الكلامي اللاحق.

المبحث الثاني: الإشكالية الكلامية في وصف الله تعالى بـ (الشيء)

بعد تحرير الدلالة اللغوية والشرعية للفظ (الشيء) في الفصل الأول، يتبيّن أن منشأ الإشكال في إطلاق هذا اللفظ على الله تعالى ليس راجعًا إلى اللغة ولا إلى النصوص الشرعية، وإنما إلى المنهج الكلامي في التعامل مع الألفاظ العامة والمجملة عند إدخالها في باب العقيدة. فقد انتقلت هذه المسألة من كونها مسألة لغوية إخبارية إلى قضية كلامية خلافية، بسبب اختلاف المدارس في ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى، وفي تحديد حدود الإطلاق والمنع في باب الأسماء والصفات.

ويهدف هذا المبحث إلى تتبّع الجذور الكلامية لهذا الخلاف، وبيان مناهج المدارس العقدية في التعامل مع لفظ (الشيء)، مع التركيز على التفريق بين الإخبار والوصف بوصفه المفتاح المنهجي الأهم لفهم الإشكالية وتقليص مساحة النزاع فيها.

المطلب الأول: مناهج المتكلمين في التعامل مع الألفاظ العامة والمجملة

أولًا: الألفاظ المجملة وموقعها في الجدل الكلامي

الألفاظ المجملة هي الألفاظ التي تحتمل في ذاتها أكثر من معنى، دون أن يتعيّن أحد هذه المعاني إلا بالقرينة أو السياق. وقد شكّلت هذه الألفاظ أحد أهم ميادين الخلاف بين المتكلمين، ولا سيما عند بحث الصفات الإلهية.

وقد اختلفت مناهج المدارس الكلامية في التعامل مع هذه الألفاظ على

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

اتجاهات ثلاثة:

اتجاه يوسّع دائرة المنع سدًّا لذريعة التشبيه.

اتجاه يوسّع دائرة الجواز اعتمادًا على الدلالة اللغوية.

اتجاه توسط، فرّق بين باب الإخبار وباب الصفات.

ويمثّل لفظ (الشيء) نموذجًا واضحًا لهذا النوع من الألفاظ؛ إذ هو لفظ عامّ في اللغة، غير أن بعض المتكلمين حمّلوه دلالات اصطلاحية، كدلالته على الماهية أو الحدّ، فجعلوا ذلك موجبًا للمنع.

ثانيًا: أثر الخلفية الفلسفية في تضييق الدلالة

تأثّر بعض المتكلمين – ولا سيما المعتزلة ومن وافقهم – بالتصورات الفلسفية المتعلقة بمفهوم "الشيء" بوصفه ما له ماهية محددة أو حدّ معقول، وهو ما جعلهم يتحفّظون من إطلاقه على الله تعالى.

قال القاضي عبد الجبار: "الشيء لا يكون إلا ما صحّ وجوده على وجه مخصوص، والله منزّه عن ذلك"[16].

وهذا التعريف للشيء ليس تعريفًا لغويًا، وإنما تعريف اصطلاحي فلسفي، بُني عليه حكم عقدي، وهو ما يفسّر انتقال الخلاف من كونه لفظيًا إلى كونه منهجيًا.

[16] **al-Qadi Abd al-Jabbar, Abd al-Jabbar b. Ahmad.** *Sharh al-Usul al-Khamsah* (Cairo: Maktabat Wahbah, n.d.), 151.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

ثالثًا: تفكيك مفهوم (الشيء) في علم الكلام وأثره في نشوء الخلاف العقدي

يُعدّ لفظ (الشيء) من أكثر الألفاظ التي تعرّضت لتحوّل دلالي ملحوظ عند انتقالها من الاستعمال اللغوي العام إلى الحقل الكلامي الاصطلاحي، وهو تحوّل كان له أثر مباشر في نشوء الخلاف العقدي حول جواز إطلاقه على الله تعالى. فبينما استقرّ استعمال اللفظ في اللغة العربية على كونه لفظًا عامًا يُطلق على ما يصحّ الإخبار عنه من غير تقييد بوجود خارجي ولا بحدٍّ ولا بماهية مخصوصة، أعادت بعض المدارس الكلامية تعريفه ضمن منظومة فلسفية دقيقة، فحمّلته لوازم لم تكن داخلة في دلالته الأصلية.

ففي السياق اللغوي، كما تقدّم في الفصل الأول، لا يدل لفظ (الشيء) إلا على مطلق الثبوت الإخباري، أما في السياق الكلامي المتأثر بالفلسفة، فقد صار يُعرّف أحيانًا بأنه: «ما له ماهية متعيّنة»، أو «ما يصحّ أن يُعلم بحدٍّ أو رسم»، وهو تعريف يربط الشيئية بالماهية والحدّ، لا بمجرد قابلية الإخبار. وهذا التحوّل الاصطلاحي هو أحد المفاتيح الأساسية لفهم الإشكال الكلامي في هذه المسألة.

وقد ظهر هذا بوضوح عند المعتزلة، الذين جعلوا نفي الصفات أصلًا من أصولهم الخمسة، فانعكس ذلك على تعاملهم مع الألفاظ المحتملة. فبما أن لفظ (الشيء) – وفق تعريفهم الاصطلاحي – لا ينفك عن إثبات ماهية أو معنى زائد على الذات، فقد رأوا أن إطلاقه على الله تعالى يؤدّي إلى إثبات ما نفوه أصلًا، فكان المنع عندهم نتيجة منطقية لبنيتهم الكلامية، لا حكمًا

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

مستقلًا قائمًا على أصل لغوي أو نصي. قال القاضي عبد الجبار: «الشيء لا يكون إلا ما صحّ وجوده على وجه مخصوص، والله تعالى منزّه عن ذلك»[17]، وهو تصريح يكشف أن المنع مبني على تعريف خاص للشيء، لا على مطلق اللفظ في لسان العرب.

رابعًا: مسلك الأشاعرة في تفكيك الأشكال

وفي مقابل هذا الاتجاه، سلك الأشاعرة مسلكًا أكثر تفريقًا، إذ أدركوا أن الإشكال لا يكمن في اللفظ من حيث هو لفظ، وإنما في المعنى الذي يُراد به. فقرّروا أن لفظ (الشيء) إن أُريد به إثبات الوجود من غير تعرّض لماهية أو حدّ، فلا مانع من إطلاقه إخبارًا، أما إن أُريد به ما يتضمّن معنى فاسدًا في حق الله تعالى، كإثبات الماهية أو التركيب، فإنه يُمنع. وقد عبّر الإمام الجويني عن هذا التفريق بوضوح حين قال: «إن أُريد بالشيء إثبات الوجود، فلا امتناع من إطلاقه إخبارًا، وإن أُريد به إثبات الماهية والحدّ فهو باطل»[18]. وهذا النص يُبرز أن النزاع عند الأشاعرة ليس في أصل اللفظ، وإنما في اللوازم التي قد تُقحم عليه.

---

[17] **al-Qadi Abd al-Jabbar, Abd al-Jabbar b. Ahmad.** *Sharh al-Usul al-Khamsah* (Cairo: Maktabat Wahbah, n.d.), 151.

[18] **al-Juwayni, Abd al-Malik b. Abd Allah.** *al-Irshad ila Qawati al-Adillah* (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1369 AH), 57.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

أما الحنابلة وأهل الحديث، فقد تعاملوا مع المسألة من زاوية مختلفة، إذ ركّزوا على قاعدة التوقيف في باب الصفات، مع توسعة باب الإخبار بضوابطه، فرفضوا إدخال لفظ (الشيء) في الأسماء والصفات لعدم وروده نصًا، لكنهم لم يمنعوا الإخبار به إذا سَلِم معناه. وقد بيّن ابن تيمية أن لفظ (الشيء) في اللغة «ما يُخبر عنه»[19]، وأن النزاع فيه غالبًا نزاع لفظي ناشئ عن الاشتراك، لا عن إثبات معنى باطل في نفسه، مؤكدًا أن كثيرًا من الإشكالات الكلامية إنما تنشأ من الخلط بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية.

ويتبيّن من هذا التفكيك أن الخلاف في وصف الله تعالى بـ(الشيء) ليس خلافًا حول ذات الله أو صفاته في حقيقتها، وإنما هو خلاف حول إطار المفهوم الذي يُدرج فيه اللفظ: أهو إطار لغوي إخباري، أم إطار فلسفي ماهوي؟ وبحسب هذا الإطار يتغيّر الحكم. ومن هنا يمكن القول إن تضخيم الخلاف في هذه المسألة إنما نشأ من عدم تحرير هذا التحوّل المفهومي، ومن التعامل مع اللفظ الواحد وكأنه يحمل دلالة واحدة في جميع السياقات، وهو ما يخالف أصول النظر اللغوي والكلامي معًا.

مما سبق يتبيّن أن منشأ الإشكال الكلامي في لفظ (الشيء) يعود إلى:

تحميل اللفظ دلالات فلسفية طارئة.

---

[19] Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 6.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الخلط بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية.

غياب التفريق بين الأبواب العقدية المختلفة.

المطلب الثاني: التفريق بين الإخبار والوصف عند أهل السنة والجماعة

أولا: أصل التفريق بين البابين

قرّر أهل السنة والجماعة أصلًا منهجيًا بالغ الأهمية، مفاده أن: باب الأسماء والصفات توقيفي، وباب الإخبار أوسع منه.

قال الإمام أحمد: "لا يُوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله"[20].

وهذا النص يؤسّس لمنع إدخال الألفاظ غير الواردة في النصوص في باب الصفات، لكنه لا يمنع الإخبار بما صحّ معناه.

ثانيًا: تقرير الأشاعرة للتفريق

صرّح عدد من أئمة الأشاعرة بهذا التفريق، وربطوا الحكم بالمعنى المقصود لا بمجرد اللفظ.

قال الإمام الجويني: "إن أُريد بالشيء إثبات الوجود فلا امتناع من إطلاقه إخبارًا، وإن أُريد به إثبات الماهية والحدّ فهو محال"[21].

---

[20] **Abd Allah b. Ahmad b. Hanbal.** *al-Sunnah* (Riyadh: Dar al-Rayah, 1410 AH), 1:112.Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Dar Ta'arud al-Aql wa al-Naql* (Riyadh: Jamiat al-Imam, 1411 AH), 1:92.

[21] **al-Juwayni, Abd al-Malik b. Abd Allah.** *al-Irshad ila Qawati al-Adillah* (Cairo:

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

وهذا النص يُعدّ من أوضح النصوص في تحرير محل النزاع، ويبيّن أن المنع ليس متعلّقًا باللفظ ذاته، وإنما بالمعنى الفاسد.

وقال الغزالي: "الألفاظ المجملة إن أُطلقت في حق الله فلا بد من الاستفصال عن معناها"[22].

ثالثًا: تقرير الحنابلة وأهل الحديث

صرّح الحنابلة وأهل الحديث بهذا التفريق بصورة أوضح، وربطوه بمنهج السلف.

قال ابن قدامة: "باب الإخبار أوسع من باب الصفات"[23].

وقال ابن تيمية: "لفظ الشيء يُطلق على الله في باب الإخبار لا في باب الأسماء والصفات، لأن معناه ما يُخبر عنه"[24].

وأكد أن كثيرًا من النزاع في هذا الباب نزاع لفظي ناشئ عن الاشتراك وتوهّم اللوازم.

مما سبق يتبيّن أن أهل السنة – أشاعرة وحنابلة – يلتقون عمليًا على:

Maktabat al-Khanji, 1369 AH), 57.

[22] **al-Ghazali, Muhammad b. Muhammad.** *al-Iqtisad fi al-Itiqad* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH), 32.

[23] **Ibn Qudamah, Abd Allah b. Ahmad.** *Lumaat al-Itiqad* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.), 6.

[24] Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 6:142.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

منع وصف الله تعالى بالشيء.

جواز الإخبار به بضوابط.

ردّ الحكم إلى المعنى والسياق.

المطلب الثالث: مناقشة الإشكالات الكلامية المثارة حول المسألة

أولًا: هل الإيهام لازم للفظ (الشيء)؟

يرى القائلون بالمنع أن لفظ (الشيء) يوهم التشبيه، غير أن هذا الإيهام غير لازم، بل يزول بالبيان والسياق.

قال ابن تيمية: "ليس كل لفظٍ احتمل باطلًا يُمنع مطلقًا، بل يُنظر في معناه»[25].

ثانيًا: هل المنع أولى من البيان؟

ذهب بعض المتكلمين إلى أن ترك الألفاظ المجملة أولى من استعمالها، ولو احتملت معنى صحيحًا، غير أن هذا المسلك يؤدي إلى:

تضييق باب الإخبار المشروع.

تعطيل كثير من الألفاظ الشرعية العامة.

ثالثًا: طبيعة الخلاف الكلامي في المسألة

يتبيّن من مجموع الأقوال أن الخلاف ليس في أصل التنزيه ولا في وجوب صيانة جناب التوحيد وإنما في المنهج المتّبع في ضبط الألفاظ.

[25] Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 6:142

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

يتبين مما سبق أن الإشكالية الكلامية في وصف الله تعالى بـ(الشيء) لم تنشأ عن تعارض في النصوص، ولا عن قصور في اللغة، وإنما عن اختلاف المناهج الكلامية في التعامل مع الألفاظ العامة والمجملة. وقد تبيّن أن التفريق بين باب الإخبار وباب الأسماء والصفات هو المفتاح المنهجي الذي يرفع الإشكال، ويبيّن أن كثيرًا من الخلاف في هذه المسألة لفظيٌّ أو اصطلاحي، لا حقيقي في أصول الاعتقاد، وهو ما يمهّد للانتقال إلى الموقف الفقهي والعقدي التطبيقي في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: الموقف الفقهي والعقدي من وصف الله تعالى بـ(الشيء)

بعد تحرير الدلالة اللغوية والشرعية للفظ (الشيء) في المبحث الأول، وبيان الإشكالية الكلامية ومناهج المدارس المختلفة في التعامل معه في الفصل الثاني، تأتي أهمية هذا الفصل في الانتقال من الطرح النظري والجدلي إلى الموقف الفقهي والعقدي العملي، الذي يتعلّق بكيفية التعامل مع هذا اللفظ في الفتوى، والتعليم، والخطاب العقدي.

ويمتاز هذا المبحث بأنه لا يكتفي بعرض الأقوال، بل يسعى إلى ضبط الضوابط العملية التي تحكم استعمال الألفاظ المتعلقة بذات الله تعالى، وبيان أثر هذه الضوابط في منع الانحراف بين طرفي الغلو: غلوّ التشبيه، وغلوّ التعطيل.

المطلب الأول: القائلون بجواز الإخبار عن الله تعالى بلفظ (الشيء) وضوابطهم

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

أولًا: تقرير أصل الجواز في باب الإخبار

ذهب جمع من علماء أهل السنة والجماعة إلى جواز الإخبار عن الله تعالى بلفظ (الشيء)، لا على جهة الوصف الذاتي أو التسمية، وإنما على جهة الإخبار العام، بشرط سلامة المعنى وانتفاء اللوازم الفاسدة.

ويُبنى هذا القول على أصلين منهجيين:

أن باب الإخبار أوسع من باب الأسماء والصفات.

أن العبرة في الألفاظ بالمعاني لا بمجرد الألفاظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لفظ الشيء يُطلق على الله في باب الإخبار لا في باب الأسماء والصفات، لأن معناه في اللغة ما يُخبر عنه، والله يُخبر عنه"[26]

وهذا النص يُعدّ من أوضح ما قيل في هذا الباب، ويبيّن أن الجواز مقيّد بالباب لا مطلقًا.

ثانيًا: استدلال القائلين بالجواز من النصوص الشرعية

استدل القائلون بالجواز بجملة من النصوص، من أبرزها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ﴾ [الأنعام: 19].

قال الآلوسي في تفسير الآية: "في الآية جواز إطلاق الشيء على الله تعالى من

[26] Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 6:142

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

حيث الإخبار، لا من حيث الوصف"[27].

كما استدلوا بحديث: "كان الله ولم يكن شيء غيره"[28]

قال ابن حجر: "الشيء هنا عام أُريد به ما سوى الله من المخلوقات"[29]

فلم يُفهم من الحديث وصف الله بالشيء، وإنما نفي الغير، وهو من باب الإخبار.

ثالثًا: ضوابط الجواز عند القائلين به

لم يفتح القائلون بالجواز الباب على مصراعيه، بل قيّدوه بضوابط صارمة، من أهمها:

أن يكون الإطلاق في باب الإخبار لا الصفات

أن يُقصد باللفظ معنى صحيحًا شرعًا

أن لا يُتوهم منه تشبيه أو تمثيل

أن لا يُجعل اللفظ اسمًا أو صفة لله

قال ابن القيم: "الألفاظ التي لم يرد بها النص يُنظر في معناها، فإن كان المعنى

[27] **al-Alusi, Mahmud.** *Ruh al-Maani* (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d.), 7:35.

[28] Ibid.

[29] **Ibn Hajar al-Asqalani.** *Fath al-Bari* (Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH), 6:289.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

صحيحًا أُخبر به عن الله، وإن لم يُجعل اسمًا ولا صفة"[30].

وهذا الضابط يمنع الانزلاق إلى التوسّع غير المنضبط في الألفاظ العقدية.

مما سبق يتبيّن أن القائلين بجواز الإخبار بلفظ (الشيء): لا يجعلونه صفة ولا اسمًا، ويقيّدونه بالإخبار، ويربطون الحكم بالمعنى المقصود، ويؤكدون على سدّ ذرائع التشبيه.

المطلب الثاني: القائلون بالمنع من إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى وتعليلهم

أولًا: تقرير أصل المنع

ذهب بعض العلماء – ولا سيما من المتكلمين – إلى منع إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى مطلقًا، سواء في باب الإخبار أو الوصف، سدًّا لذريعة التشبيه، وخشية إدخال ما لا يليق بجلال الله تعالى.

ويرتكز هذا الموقف على قاعدة:

أن الألفاظ المحتملة إذا أوهمت باطلًا، فإن تركها أولى.

قال القاضي عبد الجبار: "الشيء لا يكون إلا ما صحّ وجوده على وجه مخصوص، والله منزّه عن ذلك"[31]

---

[30] Ibn al-Qayyim. *Badai al-Fawaid* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH), 1:162.

[31] **al-Qadi Abd al-Jabbar.** *Sharh al-Usul al-Khamsah* (Cairo: Maktabat Wahbah), 151.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

وهذا التعليل مبني على تعريف اصطلاحي للشيء، لا على أصل اللغة.

ثانيًا: حجج القائلين بالمنع

من أبرز حججهم:

- أن لفظ (الشيء) شاع استعماله في المخلوقات.
- أن إطلاقه قد يوهم الجسمية أو الماهية.
- أن باب العقيدة يُبنى على الاحتياط.

قال بعضهم: "ترك الألفاظ المجملة أولى من استعمالها، وإن احتملت معنى صحيحًا"

غير أن هذا التعليل – كما سيأتي – ليس محل اتفاق.

ثالثًا: مناقشة تعليل المنع

ناقش عدد من العلماء هذا التعليل، وبيّنوا أن:

الإيهام ليس لازمًا للفظ

وأنه يمكن رفعه بالبيان

وأن النصوص نفسها استعملت اللفظ في سياق شرعي

قال ابن تيمية: "المنع المطلق من الألفاظ المشتركة ليس منهج السلف، بل يُنظر في المعنى"[32]

[32] **Ibn Taymiyyah.** *Dar Taarud al-Aql wa al-Naql* (Riyadh: Jamiat al-Imam), 1:92.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

يتبين مما سبق أن المنع مبني على سدّ الذرائع وتعليلُه اصطلاحي لا لغوي وهو محل نظر عند جمهور أهل السنة

المطلب الثالث: القول بالتفصيل وأثره في الخطاب العقدي

أولًا: حقيقة القول بالتفصيل

القول بالتفصيل هو القول الذي يجمع بين مقاصد التنزيه وسلامة المنهج، وهو المعتمد عند جمهور أهل السنة، ومفاده:

المنع من الوصف الجواز في الإخبار بضوابط

ثانيًا: أثر هذا القول في الفتوى والتعليم

يسهم هذا القول في: ضبط الخطاب العقدي منع التشدد غير المنضبط سدّ أبواب الجدل العقيم

قال ابن قدامة: "باب الإخبار أوسع من باب الصفات"[33].

وبناء عليه فإن القول بالتفصيل، يجمع بين النص والعقل، ويمنع الغلوّ والتفريط، وهو الأقرب لمنهج السلف

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية والمنهجية في استعمال الألفاظ الإخبارية عن الله تعالى وأثرها في مسألة (الشيء)

لا يكتمل البحث في مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء) دون الوقوف على

[33] Ibn Qudamah. *Lumaat al-Itiqad* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah), 6.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الضوابط الفقهية والمنهجية التطبيقية التي تحكم استعمال الألفاظ الإخبارية في الخطاب العقدي؛ إذ إن كثيرًا من الإشكالات التي ظهرت في هذه المسألة لم تكن ناتجة عن الخلاف النظري المجرد، بل عن توظيف غير منضبط للألفاظ في الفتوى والتعليم والمناظرة. ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب في نقل النقاش من مستوى التقرير الكلامي إلى مستوى التنزيل الفقهي والمنهجي العملي.

أولًا: الفرق بين الحكم على اللفظ والحكم على الاستعمال

قرّر الفقهاء وأصوليو أهل السنة أن الحكم على الألفاظ لا يكون مجردًا عن سياقها، بل يُنظر فيه إلى كيفية الاستعمال، لا إلى اللفظ في ذاته. فلفظ قد يكون صحيح المعنى في الجملة، لكن استعماله في مقام معيّن قد يكون ممنوعًا لما يترتب عليه من إيهام أو مفسدة، كما أن لفظًا آخر قد يكون مجملًا في أصله، لكن يُقبل إذا قُيِّد وبيّن مراده.

وعند تنزيل هذا الأصل على مسألة إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى، يتبيّن أن النزاع الفقهي ليس في حقيقة اللفظ، وإنما في طريقة استعماله:

هل يُستعمل على جهة الإخبار المقيّد؟ أم يُدرج في سياق تعليمي أو جدلي يوهم معنى فاسدًا؟

ولهذا شدّد عدد من العلماء على أن الألفاظ الإخبارية لا يُحكم عليها بالمنع أو الجواز إلا بعد النظر في المآلات، لا في مجرد الدلالات.

ثانيًا: مراعاة حال المخاطبين في الخطاب العقدي

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

من القواعد الفقهية والمنهجية المعتبرة أن الخطاب يُقدّر بقدْر حال المخاطبين، ولا سيما في مسائل الاعتقاد الدقيقة. وقد نبّه أهل العلم إلى أن بعض الألفاظ التي قد تُقال في سياق علمي خاص بين المتخصصين، لا يجوز إطلاقها على العامة؛ لما قد تؤدّي إليه من تشويش أو توهّم.

قال ابن تيمية: "ليس كل ما صحّ معناه يُقال لكل أحد، ولا في كل مقام»[34].

وعليه، فإن استعمال لفظ (الشيء) في سياق أكاديمي تحليلي مضبوط، مع بيان المراد ونفي اللوازم الفاسدة، يختلف حكمه عن إطلاقه في خطاب وعظي أو تعليمي عام دون تفصيل. وهذا التفريق يفسّر لماذا شدّد بعض العلماء في المنع، لا لفساد المعنى في نفسه، بل سدًّا لذريعة الإيهام.

ثالثًا: سدّ الذرائع وفتحها في باب الألفاظ العقدية

اختلفت مناهج العلماء في تطبيق قاعدة سدّ الذرائع في باب الألفاظ العقدية. فذهب بعضهم إلى المنع الواسع لكل لفظ محتمل، خشية الانزلاق إلى التشبيه، بينما رأى آخرون أن هذا المسلك قد يؤدّي إلى تضييق غير مبرّر لما وسّعه الشرع.

وقد قرّر المحققون من أهل السنة أن سدّ الذرائع لا يكون بإلغاء القواعد العامة، وإنما بضبط الاستعمال. ولذلك لم يمنعوا الألفاظ الإخبارية مطلقًا،

[34] **Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim.** *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 20:221.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

بل قيّدوها بشروط، من أهمها:

سلامة المعنى المقصود، انتفاء اللوازم الباطلة، وضوح السياق.، عدم اتخاذ اللفظ اسمًا أو صفة لله تعالى.

وهذا المسلك يظهر بوضوح في تطبيقاتهم لمسألة (الشيء)، حيث منعوا إدخاله في باب الصفات، لكنهم لم يمنعوا الإخبار به إذا تحقّقت هذه الضوابط.

رابعًا: أثر الضوابط الفقهية في توجيه الترجيح العقدي

يُسهم ضبط هذه القواعد الفقهية والمنهجية في ترجيح القول بالتفصيل في مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء)، إذ يتبيّن أن:

المنع المطلق يؤدّي إلى تعطيل باب الإخبار المشروع.

والجواز المطلق قد يفتح باب الإيهام والاضطراب.

أما التفصيل، فيجمع بين مقصود التنزيه وسلامة المنهج.

وقد عبّر ابن القيم عن هذا التوازن بقوله: "الألفاظ التي لم يرد بها نص يُنظر في معناها، فإن كان المعنى حقًا أُخبر به عن الله، وإن لم يُجعل اسمًا ولا صفة"[35].

وهذا الضابط يُعدّ قاعدة جامعة في هذا الباب، ويُبرز كيف أن الترجيح العقدي

[35] **Ibn al-Qayyim, Muhammad b. Abi Bakr.** *Badai al-Fawaid* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH), 1:162.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

السليم لا ينفصل عن الاعتبار الفقهي والمنهجي في تنزيل الأحكام.

يتبيّن مما سبق أن معالجة مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء) لا تكتمل دون استحضار الضوابط الفقهية والمنهجية الحاكمة لاستعمال الألفاظ الإخبارية، وأن كثيرًا من مظاهر الخلاف إنما نشأت عن إغفال هذه الضوابط، لا عن تعارض حقيقي في أصول الاعتقاد. كما يظهر أن القول بالتفصيل هو الأقدر على ضبط الخطاب العقدي عمليًا، وصيانة جناب التوحيد من جهة، ومنع التشدد غير المنضبط من جهة أخرى.

المبحث الرابع: الدراسة النقدية والترجيح في مسألة وصف الله تعالى بـ (الشيء)

بعد عرض الدلالة اللغوية والشرعية للفظ (الشيء)، وبيان الإشكالية الكلامية المرتبطة به، ثم استعراض المواقف الفقهية والعقدية المتنوعة، تأتي أهمية هذا المبحث في تقويم تلك المواقف تقويمًا نقديًا، وردّها إلى القواعد المنهجية الكبرى التي تحكم باب الأسماء والصفات، وصولًا إلى ترجيح علمي منضبط يرفع الإشكال، ويحدّد الموقف الصحيح في ضوء منهج أهل السنة والجماعة.

ولا يهدف هذا المبحث إلى مجرد الانتصار لقول معيّن، وإنما إلى تحرير مناطات الخلاف، وبيان ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، والكشف عن أثر الخلط المنهجي في تضخيم النزاع في هذه المسألة.

المطلب الأول: مناقشة الأقوال في ضوء القواعد الكلية لأهل السنة والجماعة

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

أولًا: قاعدة التوقيف في باب الأسماء والصفات وأثرها في المسألة

تُعدّ قاعدة التوقيف في باب الأسماء والصفات أصلًا محكمًا من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ومقتضاها أن هذا الباب توقيفي محض، لا مجال فيه للاجتهاد اللفظي ولا للقياس العقلي، صيانةً لجناب التوحيد ومنعًا للقول على الله تعالى بغير علم. وقد تواتر تقرير هذه القاعدة في كلام السلف وأئمة المذاهب، لما يترتّب على الإخلال بها من إدخال ما لم يأذن به الشرع في مقام التعظيم والتعبد.

قال الإمام أحمد: "لا يُوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله"[36]، وهو نصّ صريح في حصر باب الصفات فيما ورد به الدليل. وبناءً على هذا الأصل، فإن إدخال لفظ (الشيء) في باب الصفات أو الأسماء لا يصحّ؛ لعدم وروده نصًا، ولأن إثباته على جهة الوصف يُفضي إلى فتح باب الزيادة في هذا المقام الخطير. غير أن تقرير هذه القاعدة لا يستلزم بالضرورة إغلاق باب الإخبار، وهو ما يستدعي ضمّها إلى القواعد الأخرى المكمِّلة لها.

ثانيًا: التفريق بين باب الإخبار وباب الأسماء والصفات

من القواعد المقرّرة عند أهل السنة والجماعة أن باب الإخبار أوسع من باب

[36] **Ahmad b. Hanbal.** *al-Sunnah* (Riyadh: Dar al-Rayah, 1410 AH), 1:112.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الأسماء والصفات، لأن الإخبار لا يُقصد به التعبّد بالألفاظ، وإنما يُقصد به الإفهام والإخبار عن الحقائق الكلية بما لا يتضمّن نقصًا ولا تشبيهًا. وقد قرّر هذا الأصل عدد من الأئمة تحريرًا وتطبيقًا.

قال ابن قدامة: "باب الإخبار أوسع من باب الصفات"[37]، وبيّن ابن تيمية أن الألفاظ التي لم يرد بها نص قد يُخبر بها عن الله تعالى إذا كان معناها صحيحًا، ولم تتضمّن معنى باطلًا[38]. وعند تنزيل هذا الأصل على مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء)، يتبيّن أن منع جعله صفة لا يستلزم منع الإخبار به مطلقًا، إذا كان القصد به إثبات الوجود أو نفي العدم، دون تعرّض لماهية أو حدّ. وقد أدّى الخلط بين هذين البابين عند بعض المتأخرين إلى تضخيم الخلاف، وإخراجه عن إطاره المنهجي الصحيح.

ثالثًا: قاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ وأثرها في الترجيح

تُعدّ قاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ من القواعد الأصولية المؤثرة في هذا الباب، ولا سيما في الألفاظ المجملة والمشتركة. فكثير من الخلاف في مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء) نشأ عن تحميل اللفظ لوازم اصطلاحية أو فلسفية لا تلازم دلالته اللغوية ولا الشرعية.

---

[37] **Ibn Qudamah.** *Lumaat al-Itiqad* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.), 6.

[38] Ibn Taymiyyah. *Majmu al-Fatawa* (Riyadh: Majma al-Malik Fahd, 1416 AH), 6:142.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

قال الغزالي: "الألفاظ المجملة لا يُحكم عليها حتى يُعلم معناها"[39]، وهو تقرير منهجي دقيق يمنع الحكم على الألفاظ بالإطلاق دون تحرير المقصود منها. وبناءً على هذه القاعدة، فإن لفظ (الشيء) إن أُريد به معنى صحيح يليق بالله تعالى، انتفى موجب المنع من جهة الإخبار، وإن أُريد به معنى فاسد كإثبات الماهية أو الحدّ، وُجب ردّه. وبهذا تتكامل هذه القاعدة مع قاعدتي التوقيف والتفريق بين الأبواب، وينتج عنها القول بالتفصيل بوصفه نتيجة منهجية منضبطة.

المطلب الثاني: تقويم تعليلات الأقوال وترجيح الموقف المنهجي في مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء)

أولًا: تقويم تعليل المنع المطلق وأُسسه المنهجية

انطلق القول بالمنع المطلق من إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى من مقصد صحيح، وهو الاحتياط في باب الصفات وسدّ ذرائع التشبيه، غير أن هذا التعليل – عند التحقيق – اتّسع حتى شمل ما لم يدلّ الدليل على منعه. ويعود ذلك في الغالب إلى ربط لفظ (الشيء) ربطًا لازمًا بالماهية والحدّ، وهو ربط مبني على تعريفات اصطلاحية فلسفية، لا على الدلالة اللغوية ولا الاستعمال الشرعي.

[39] **al-Ghazali.** *al-Iqtisad fi al-Itiqad* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH), 32.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

وقد أدّى هذا المسلك إلى تعميم المنع ليشمل باب الإخبار، مع أن النصوص والآثار تدل على استعمال اللفظ في سياقات إخبارية عامة، لا على جهة الوصف الذاتي. وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المنع المطلق من الألفاظ المشتركة ليس من منهج السلف، وأن المدار في ذلك على المعنى المقصود والسياق الذي يُستعمل فيه اللفظ[1]. وبذلك يتبيّن أن الخلل في هذا التعليل ليس في مقصد التنزيه، بل في توسيع مناط المنع بما يتجاوز محلّه.

ثانيًا: تقويم تعليل الجواز المطلق وحدوده

في المقابل، استند القول بالجواز المطلق إلى سعة الدلالة اللغوية للفظ (الشيء)، وإلى وروده في النصوص الشرعية في سياقات عامة، غير أن هذا التعليل – على وجاهة أصله – لا يخلو من ملاحظة منهجية، تتمثّل في إغفال خصوصية باب الأسماء والصفات، وعدم التفريق الدقيق بين مقام البحث العلمي المجرّد، ومقام الخطاب العقدي التعليمي.

فإطلاق الألفاظ المجملة دون تقييد أو بيان قد يفضي إلى إيهام معانٍ غير مقصودة، لا سيما عند غير المتخصصين، وهو ما ينافي مقصود الشريعة في حفظ العقيدة من الاضطراب. كما أن الجواز المطلق قد يؤدّي عمليًا إلى التوسّع في إدخال ألفاظ غير منصوصة في الخطاب العقدي، وهو ما يُضعف أصل التوقيف، وإن لم يكن مقصودًا عند القائلين به.

ثالثًا: الترجيح المنهجي ووحدة المسألة بين النقد والنتيجة

عند الموازنة بين تعليلي المنع المطلق والجواز المطلق، يتبيّن أن كليهما لم

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

يراعِ تكامل القواعد الحاكمة لباب الأسماء والصفات، فوقع أحدهما في الإفراط والآخر في التفريط. ومن هنا، فإن الترجيح لا يكون بالانتقال من طرف إلى طرف، وإنما بردّ المسألة إلى أصولها المنهجية الجامعة.

ويتمثّل القول الراجح في القول بالتفصيل، الذي يمنع وصف الله تعالى بـ(الشيء) على جهة الاسم أو الصفة التزامًا بالتوقيف، ويُجيز الإخبار به عند الحاجة إذا أُريد به معنى صحيح يليق بجلال الله تعالى، وانتفت عنه لوازم التشبيه والتمثيل. وهذا الترجيح ليس حلًّا توفيقيًا شكليًا، بل نتيجة مباشرة لتقويم التعليلات السابقة في ضوء القواعد الكلية.

وقد عبّر ابن القيم عن هذا الميزان بقوله: «الألفاظ التي لم يرد بها نص يُنظر في معناها، فإن كان المعنى حقًا أُخبر به عن الله، وإن لم يُجعل اسمًا ولا صفة»[40].

وبهذا يظهر أن وحدة الموضوع في هذا المبحث قائمة على الانتقال المنهجي من النقد إلى الترجيح، دون فصلٍ مصطنع بينهما.

وبهذا الترجيح، يكتمل البناء العلمي للبحث، ويتبيّن أن مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء) ليست موضع نزاع حقيقي في أصول العقيدة، وإنما هي مسألة ضبط منهجي للألفاظ، يُراعى فيها الفرق بين الإخبار والوصف، والمعنى والسياق، والتوقيف والاحتياط.

---

[40] **Ibn Taymiyyah.** *Dar Taarud al-Aql wa al-Naql* (Riyadh: Jamiat al-Imam, 1411 AH), 1:92.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الخاتمة:

بعد دراسة مسألة وصف الله تعالى بـ(الشيء) دراسة لغوية وشرعية وكلامية وفقهية تحليلية نقدية، تبيّن أن هذه المسألة من المسائل التي كَثُر فيها الجدل، واتّسع فيها الخلاف، لا لورود نصوص متعارضة أو لتناقض في أصول الاعتقاد، وإنما بسبب الاختلاف في المناهج، واضطراب التعامل مع الألفاظ المشتركة، والخلط بين أبواب العقيدة المختلفة.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

أن لفظ (الشيء) في أصل اللغة العربية لفظ عامّ مشترك، يُطلق على الموجود والمعدوم، والمحسوس والمعقول، ولا يقتضي بذاته جسمية ولا حدًّا ولا ماهية.

أن الإشكال في وصف الله تعالى بـ(الشيء) ليس إشكالًا لغويًا ولا نصيًا، وإنما هو إشكال منهجي واصطلاحي ناتج عن اختلاف طرق التعامل مع الألفاظ المجملة.

أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يرد فيهما إطلاق لفظ (الشيء) على الله تعالى على جهة الاسم أو الصفة، وإنما ورد في سياقات إخبارية عامة، أو في نفي وجود غير الله.

أن المدارس الكلامية اختلفت في الموقف من هذه المسألة تبعًا لاختلاف أصولها المنهجية، لا لاختلافها في أصل التنزيه أو التوحيد.

أن التفريق بين باب الإخبار وباب الأسماء والصفات أصلٌ منهجي معتبر عند

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

جمهور أهل السنة والجماعة، وبه يزول كثير من الإشكال في هذه المسألة.

أن القول بالمنع المطلق من إطلاق لفظ (الشيء) مبني في الغالب على تعريفات اصطلاحية وفلسفية لا لغوية ولا شرعية.

أن التوسّع غير المنضبط في الجواز يُعدّ تفريطًا لا يقل خطرًا عن الإفراط في المنع.

أن القول الراجح هو:

عدم جواز وصف الله تعالى بالشيء على جهة الاسم أو الصفة، مع جواز الإخبار عنه بذلك على وجهٍ مقيّد، إذا أُريد به معنى صحيحًا يليق بجلاله، وانتفت عنه لوازم التشبيه والتمثيل.

التوصيات العلمية:

يوصي البحث بما يأتي:

ضرورة العناية بضبط مناهج التعامل مع الألفاظ العقدية، وعدم الاقتصار على البحث في الألفاظ دون النظر إلى معانيها وسياقاتها.

التأكيد في الدراسات العقدية المعاصرة على التفريق بين أبواب العقيدة، ولا سيما باب الإخبار وباب الأسماء والصفات، لما لذلك من أثر في تقليل الخلاف.

التحذير من إدخال المصطلحات الفلسفية المجردة في تفسير النصوص الشرعية دون تحرير لغوي وشرعي دقيق.

توجيه الباحثين إلى دراسة المسائل الكلامية دراسة تحليلية نقدية، لا جدلية

Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

دفاعية، مع ردّها إلى القواعد الكلية لأهل السنة والجماعة.

العناية بتدريس هذه القواعد في المؤسسات العلمية الشرعية، لما لها من أثر في ضبط الخطاب العقدي، وحماية العامة من الشبهات.

الدعوة إلى إجراء دراسات مماثلة في الألفاظ المجملة الأخرى التي وقع الخلاف في إطلاقها على الله تعالى، مثل: الموجود، الذات، القديم، ونحوها.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

فهرس المصادر والمراجع

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

الآمدي، علي بن محمد، أبكار الأفكار في أصول الدين، القاهرة: دار الكتب، د.ط، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1431هـ/ 2010م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة 1، 1411هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة 1، 1416هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة 1، 1369هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، الطبعة 2، 1379هـ/ 1909م.

الدوري، أيمن جاسم محمد، مجلة سمارت، الحرية في ضوء السنة النبوية التعبير عن الرأي أنموذجًا، .7(43): 809-820 (Issn:2630-631X)

Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، أساس التقديس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة 1، د.ت.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم، الطبعة 1، 1412هـ.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، نهاية الإقدام في علم الكلام، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة 1، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار هجر، الطبعة 1، د.ت.

عبد الله بن أحمد بن حنبل، السنة، الرياض: دار الراية، الطبعة 1، 1410هـ.

الغزالي، محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1403هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1416هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، لمعة الاعتقاد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة 1، د.ت.

Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، د.ت.

مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت.

النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

References:

Abd Allah b. Ahmad b. Hanbal. *al-Sunnah*. Riyadh: Dar al-Rayah, 1st ed., 1410 AH.

al-Alusi, Mahmud b. Abd Allah. *Ruh al-Maani fi Tafsir al-Quran al-Azim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d., n.p.

al-Amidi, Ali b. Muhammad. *Abkar al-Afkar fi Usul al-Din*. Cairo: Dar al-Kutub, n.d., n.p.

al-Ashari, Abu al-Hasan Ali b. Ismail. *Maqalat al-Islamiyyin wa Ikhtilaf al-Musallin*. Beirut: Dar al-Marifah, n.d., n.p.

al-Bukhari, Muhammad b. Ismail Abu Abd Allah al-Jufi .*Sahih al-Bukhari* . Ed. Muhammad Zuhayr b. Nasir al-Nasir (Beirut: Dar Tuq al-Najah, 1422 AH).

al-Bukhari, Muhammad b. Ismail. *al-Jami al-Sahih*. Ed. Shuayb al-Arnaut et al. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1st ed., 1431 AH/2010.

al-doori, Ayman.J.M. (2021 International Social Mentality and

Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

Researcher, Freedom from Sunnah Aspect "Expression of Opinion As A Model" Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 7(43): 809-820.

al-Ghazali, Muhammad b. Muhammad. *al-Iqtisad fi al-Itiqad*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH.

al-Juwayni, Abd al-Malik b. Abd Allah. *al-Irshad ila Qawati al-Adillah fi Usul al-Itiqad*. Cairo: Maktabat al-Khanji, 1st ed., 1369 AH.

al-Nawawi, Yahya b. Sharaf. *Sharh Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d., n.p.

al-Qadi Abd al-Jabbar, Abd al-Jabbar b. Ahmad. *Sharh al-Usul al-Khamsah*. Cairo: Maktabat Wahbah, 1st ed., n.d.

al-Qurtubi, Muhammad b. Ahmad. *al-Jami li-Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., n.d.

al-Raghib al-Isfahani, al-Husayn b. Muhammad. *Mufradat Alfaz al-Quran*. Damascus: Dar al-Qalam, 1st ed., 1412 AH.

al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad b. Umar. *Asas al-Taqdis*. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1st ed., n.d.

al-Shahrastani, Muhammad b. Abd al-Karim. *Nihayat al-Iqdam fi Ilm al-Kalam*. Cairo: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah, 1st ed., n.d.

al-Tabari, Muhammad b. Jarir. *Jami al-Bayan an Tawil Ay al-Quran*. Beirut: Dar Hajar, 1st ed., n.d.

Ibn al-Qayyim, Muhammad b. Abi Bakr. *Badai al-Fawaid*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH.

Ibn Faris, Ahmad b. Faris. *Maqayis al-Lughah*. Beirut: Dar al-Fikr, n.d., n.p.

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad b. Ali b. Hajar Abu al-Fadl. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Marifah, 2nd ed., 1379 AH/1909.

Ibn Manzur, Muhammad b. Makram. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir, n.d.,

Vol. 11, No. 2 || July-December -2025|| P. 36-79
https://doi.org/10.29370/siarj/issue21arabic2

n.p.

Ibn Qudamah, Abd Allah b. Ahmad. *Lumaat al-Itiqad*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d., n.p.

Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Dar Taarud al-Aql wa al-Naql*. Riyadh: Jamiat al-Imam Muhammad b. Saud al-Islamiyyah, 1st ed., 1411 AH.

Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd al-Halim. *Majmu al-Fatawa*. Riyadh: Majma al-Malik Fahd li-Tibaat al-Mushaf al-Sharif, 1st ed., 1416 AH.

Muslim b. al-Hajjaj. *al-Jami al-Sahih*. Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d., n.p.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)